

الثاني فهو سنة رسول الله وان كان في غير الوحي فلا يجوز ان يكون باجها و
 المجتهدين اولا وان كان الاول فهو اجماع الامة وان كان الثاني فلا يجوز
 اجاز ان يكون من عند الحاكم او فرغ عند غيره وان كان الاول فهو الالهام
 المضرب بالقوا ومعنى في القلب بطريق الغيض لا بطريق الكشف والكسب
 وان كان الثاني فهو التقليد يتبع الغير اي غير الكتاب والسنة واهلها
 المجتهدين سواء كانت في الفعل او في القول كلهما باطلان لعدم كونها
 حجة فظهر ان حجج الشريعة هذه الثلاثة لا غير قسم التركة بينهم لان الحجة
 هي حق الورثة اما هو التقديم والتقديم مستلزم التوفيق وهو منقضي
 للقياس وذلك لانه التوفيق هو النقل وهو مستلزم العقل والعقل مستلزم
 القياس ولا مدخل للعقل في قسم التركة بينهم فيلزم ان لا مدخل فيه
 للقياس ايضا كذا المعلوم من اصول الفقه في باب القياس فبقي حجج
 الشريعة هي هذه الثلاثة لانه فراهم الشريعة او عرفنا هذا فنقول
 الاصل في كون الكتاب والسنة واجماع الامة حجج الشريعة ما روي عن معاذ
 بن جبل عن النبي عليه السلام هي من وجهه الى النبي الخليفة با واهل بيته
 يا معاذ قال كتاب الله تعالى فقال عليه السلام ان لم تجد فيه قال
 فسنة رسوله فقال عليه السلام ان لم تجد فيه قال برأيي فقال عليه
 السلام احبس الذي وفق رسول الله برسول الله بما رضى رسول الله وروى
 ايضا ابو موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال له حين وجهه
 الى النبي الخليفة قيل لمعاذ اقضي بكتاب الله تعالى قال قال لم

يجد

جد فيه قال اجتهد بربك وروى ايضا شرح من حارث القاضي عن
 عمر وعلى رضي الله عنهما حين قلدهما القضا كتب له الشرح فقالا فيه
 اقضي بكتاب الله تعالى وان لم تجد فيه فسنة رسول الله وان لم تجد فيه
 اجتهد بربك فدللت هذه الاثار ان حجج الشريعة هذه الثلاثة فقط
 ان ما قاله الشيخ في كتابه في قسم التركة من قوله بالكتاب والسنة والاجماع
 الامة على ما قاله الصق والسراجي ان يقال ان الورثة ان كانوا ممن ثبتت
 فرضهم بالكتاب فقط يقسم الباقي بينهم بالكتاب فقط كما اذا ترك الارب
 والامم والزوجة والزوج والزوج والزوج والبنين والبنات الصبيات
 والاخوة والاخوات لارب وام والاب والام ففرض كل واحد منهم قد ثبت
 بالكتاب وقد غلط بعض الشرحاء حين جعلوا كذا وان عدوا بنين البنات
 وبنات البنين وانما سفلوا الاخوة والاخوات ممن ثبت فرضهم
 بالكتاب فانما عن اجماع الامة ما هو وان كان توفيق ثبت فرضهم بالسنة
 فقط يقسم الباقي بينهم بالسنة كما اذا ترك اجدات الصبيات فربما جهل
 كمن فرضهم قد ثبت بالسنة وانما في بعضهم ممن ثبت فرضه بالكتاب
 وبعضهم ممن ثبت فرضه بالسنة بقول النبي بينهم بالكتاب والسنة كما اذا
 ترك الارب مع اخوة الامومية او الزوج او الزوج او البنين والبنات
 او الاخوة والاخوات لارب وام او لام مع اخوة او الاخوات لارب وام
 او الاخوات لارب مع البنات الصبيات او بنات البنين مع البنات الصبيات
 ففرض بعضها وانما بالكتاب وبعضها بالسنة وانما في فوجهم لا يوجد صريح